محاضرة في مادة القانون الدولي الخاص لطلبة المرحلة الرابعة/ قسم القانون
المحاضرة رقم (٥) بعنوان
(القانون الواجب التطبيق الذي يحكم النفقة)
د. ابراهيم حمود مهنا
٢٠٢٠/٣/٢٤

النفقة من آثار الزواج والنسب وتعتبر من الأحوال الشخصية أيضًا. وهي تجب للأولاد على الأصول أو للأصول على الأولاد أو لأحد الزوجين على الآخر، وقد تجب لذوي الأرحام لأن القرابة تعتبر سبباً لوجوب نفقة القريب المعسر على قريبه الموسر. ولما كانت القرابة الموجبة للانفاق تختلف باختلاف قوانين الدول، فان الأمر يتطلب تحديد القانون الذي يحكم النفقة عند ظهور تنازع بين قوانين دول مختلفة.

وقد أعطى القانون العراقي بهذا الشأن الاختصاص إلى قانون جنسية الشخص المدين بها، حيث نصت المادة (٢١) مدني بأن **(الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها)**. غير أن هذا النص لا يحل الاشكال القائم لأن معرفة ما اذا كان الشخص مُلزمًا ومدينًا بالنفقة أم لا من الأمور الأساسية التي تثير الاختلاف بين قوانين الدول. فبعضها يلزم قسمًا من الاقارب بالانفاق على قريبه، بينما لا يلزم القسم الآخر بذلك. لذا يجب قبل كل شيء تحديد القانون المختص لمعرفة ما اذا كان الشخص المطالب بالنفقة مُلزمًا بها وفقًا لهذا القانون أم لا.

ومع أن نص المادة/٢١ أعلاه لا يجيب عن ذلك الا أنه يمكن الاستعانة بالنصوص الأخرى للتوصل الى حل النزاع المتعلق بالنفقة وتعيين الملزم بها والقانون المختص بها على النحو التالي:

١- إذا كانت النفقة لأحد الزوجين فهي أثر من آثار الزواج، وبالتالي فان قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، أو القانون العراقي إذا كان أحد الزوجين عراقيًا وقت العقد، يكون مختصًا لمعرفة إذا كان المطالب بالنفقة ملزمًا بها وفقًا للقانون المشار إليه أم لا.

٢- أما إذا كانت النفقة المطالب بها هي نفقة الأصول على الفروع أو العكس، فيعمل بما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (١٩) مدني، والتي تعطي الاختصاص لقانون جنسية الاب، ويُرجع إليه لمعرفة ما إذا كان المطالب بها يعتبر مدينًا بها وفقًا لهذا **القانون أم لا.**